

الوقائع المصرية

تحت إشراف وزارة العدل

(العدد ٦٠) يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ - ٣ يوليو سنة ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

مادة ١ - تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والدبلومات الآتية :

- ١ - درجة ليسانس في الحقوق .
 - ٢ - دبلومات الدراسة العليا في الفروع الثلاثة الآتية :
 - (أ) القانون الخاص .
 - (ب) القانون العام .
 - (ج) الاقتصاد السياسي .
 - ٣ - درجة دكتور في الحقوق .
- ويجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الأول

الليسانس في الحقوق

الفصل الأول - الدراسة الاعدادية

- مادة ٢ - ينشأ بالكلية قسم اعدادى لدراسة الليسانس في الحقوق تكون الدراسة فيه مدة سنة واحدة . وتشمل المواد الآتية :
- (١) اللغة العربية .
 - (٢) اللغة الفرنسية .
 - (٣) المنطق .
 - (٤) الاصطلاحات القانونية .
 - (٥) تاريخ النظم السياسية والاقتصادية والقانونية .
 - (٦) المدخل للعلوم القانونية .

ملخص

قانون يوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق .
قانون يوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب .
قانون يوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم .
قانون خاص بتخصيص القضاة .
قانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام الضمور في البلاد المصرية المعدل بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ .
قانون بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العدل بمصلحة السجون .

ملحق بهذا العدد :

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٢ باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ المالية .
تعديل في النظام الداخلى للجمعية التعاونية الزراعية المصرية لتوريد والتسليف بناحية رلة الأجب مركز أشمون (منوفية) والمسجلة بقسم التعاون تحت رقم ٤٤٨ .
تعديل في النظام الداخلى للجمعية التعاونية الزراعية المصرية لتوريد والتسليف بناحية صناديد مركز تلا (منوفية) والمسجلة بقسم التعاون تحت رقم ٤٤٥ .
(أشير في بعض نسخ العدد ٥٩ أنه الحق به محضر الجلسة الثالثة والأربعين لمجلس الشيوخ ، وصحت الجلسة الثالثة والثلاثين لمجلس الشيوخ) .
محضر الجلسة الثانية والسبعين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الاثنين ٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٩ مايو سنة ١٩٣٣) .
محضر الجلسة الثالثة والسبعين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ٦ صفر سنة ١٣٥٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٣٣) .
ملاحظة - المرسوم رقم ١٩٣٢ من حضرات الشتر كبر أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق

نحن قواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الثاني - دراسة اللسانس

- مادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على اللسانس أربع سنوات .
- مادة ٤ - المواد التي تدرس للحصول على اللسانس هي الآتية :
- (١) الشريعة الاسلامية .
 - (٢) القانون المدني .
 - (٣) التاريخ العام للقانون .
 - (٤) القانون الروماني .
 - (٥) القانون التجاري البرى والبحرى .
 - (٦) قانون المرافعات المدنية والتجارية .
 - (٧) القانون الجنائى .
 - (٨) قانون تحقيق الجنائيات .
 - (٩) القانون الدستورى .
 - (١٠) القانون الادارى .
 - (١١) علم المالية والتشريع المالى .
 - (١٢) القانون الدولى الخاص .
 - (١٣) القانون الدولى العام .
 - (١٤) الاقتصاد السياسى ويشمل الاحصاء .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

الفصل الثالث - أحكام مشتركة

مادة ٥ - يمنحن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة دراستها أثناء السنة . ولا ينتقل طالب من القسم الاعدادى إلى السنة الأولى من سنى اللسانس أو من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في الامتحان . ولا تمنح درجة اللسانس في الحقوق إلا لمن نجح في امتحان السنة الرابعة .

مادة ٦ - يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما في نهاية السنة الدراسية ، والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يبينها مجلس الكلية .

ولا يدخل امتحانات الدور الثاني إلا الطلبة الآتي بيانهم :

- (١) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول بسبب قهري (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية .

(٢) الطلبة الذين يتعذر عليهم طبقاً للشروط السابقة إتمام امتحان الدور الأول بشرط أن يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للواد التي أدوا فيها الامتحان .

وهؤلاء الطلبة يؤدون الامتحان في جميع المواد .

(٣) الطلبة الذين يرسبون في الامتحان الشفوي أو يتعذر عليهم حضوره أو إتمامه بسبب قهري .

وهؤلاء الطلبة يعاد اختبارهم في جميع مواد هذا الامتحان .

مادة ٧ - لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ، إلا إذا كان من طلبة السنة الثالثة أو الرابعة فإن أمره يجب أن يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ٨ - لا يعتبر أى طالب ناجحاً نهائياً إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى .

الباب الثاني

دبلومات الدراسات العليا

مادة ٩ - مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا المذكورة في المادة الأولى سنة واحدة .

مادة ١٠ - تشمل الدراسة العليا في القانون الخاص المواد الآتية :

- ١ - القانون المدني .
- ٢ - القانون المدني المقارن مع التعمق .
- ٣ - الشريعة الاسلامية .
- ٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث الآتية :
 - (١) القانون التجاري البرى والبحرى .
 - (ب) القانون الدولى الخاص .
 - (ج) تاريخ القانون والقانون الروماني .

مادة ١١ - تشمل الدراسة العليا في القانون العام المواد الآتية :

- ١ - القانون العام (القانون الدستورى والقانون الإدارى) .
- ٢ - القانون الدولى العام .
- ٣ - القانون الجنائى .

الباب الرابع أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٩ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق المعطل بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١
مادة ٢٠ - الأحكام الوقتية المتعلقة بمدى الدراسة ومواد التعليم بالنسبة للطلبة الموجودين الآن بالكلية ينص عليها في اللائحة الداخلية للكلية .
مادة ٢١ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ - ١٩٣٤
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر برأى عاينين في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١١ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

شاهر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية
شاهد كاسى كيسى

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
شاهد شفيق

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب

شحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس في الآداب .

(٢) درجة ماجستير في الآداب .

(٣) درجة دكتور في الآداب .

(٤) دبلوم الآثار .

(٥) درجة دكتور في الآثار .

ويجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

٤ - مادة يختارها الطالب من المادتين التاليتين :

(١) علم المسالية والتشريع المال .

(ب) تاريخ القانون العام .

مادة ١٢ - تشمل الدراسة العليا في الاقتصاد السياسي المواد الآتية :

١ - الاقتصاد السياسي .

٢ - تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية .

٣ - علم المسالية والتشريع المال .

٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث التالية :

(١) الاقتصاد الاجتماعي والتشريع الاجتماعي المقارنين .

(ب) الاقتصاد الزراعى .

(ج) الاحصاء .

مادة ١٣ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى المواد الاختيارية المذكورة في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ أية مادة تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

مادة ١٤ - للحصول على دبلوم دراسة عليا يجب على الطالب أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر في المواد الخاصة بهذه الدبلوم .

مادة ١٥ - يعقد الامتحان للحصول على دبلومات الدراسة العليا كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يبينها مجلس الكلية . ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان في أى الدورين بحسب اختياره .

مادة ١٦ - لا يعتبر أى طالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٧٠٪ من مجموع النقاط الكبرى .

مادة ١٧ - لا يجوز التقدم في دورى امتحان السنة الواحدة للحصول على دبلوم واحدة

الباب الثالث

الدكتوراه

مادة ١٨ - يمنح درجة دكتور في الحقوق كل طالب حصل على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا المينة في المادة الأولى وقررت أهليته لهذه الدرجة بعد أن يقدم رسالة ويناقش فيها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للكلية .